

بداية المجتهد

- (المسألة السادسة) وأما هل يطلق القاضي إذا أبى الفية أو الطلاق أو يحبس حتى يطلق فإن مالكا قال : يطلق القاضي عليه وقال أهل الظاهر : يحبس حتى يطلقها بنفسه .
وسبب الخلاف معارضة الأصل المعروف في الطلاق للمصلحة فمن راعى الأصل المعروف في الطلاق قال : لا يقع الطلاق إلا من الزوج ومن راعى الضرر الداخل من ذلك على النساء قال : يطلق السلطان وهو نظر إلى المصلحة العامة وهذا هو الذي يعرف بالقياس المرسل والمنقول عن مالك العمل به وكثير من الفقهاء يأبى ذلك